

رجاء من حيث الشذوذ والاعمال فلان ما استقد على البخاري من
 الاحاديث اقل بعدد مما استقد على سلم هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري
 كان اجمل من سلم في العموم وانما بصاعه لطيف من وان مسلما تميزه وخرجه
 ولم يزل يستفيد منه ويستخرج افاره حتى قال البخاري قطع لولا البخاري لما
 راجح مسلح ولا جاء ومن ثم اني ومن هذه المدة ويوحى ان حجة شوط البخاري
 على غيره قد تم صبي البخاري على غيره من الكتب المصنفة في الحديث ثم نصح سلم
 لكاتبه النبي رة اتفاق العلماء على ان سلم كان بايع القبول ايضا سوى ما عكس
 ثم تقدم في الارضية من حيث الاصحاح ما وافقه شرطها لان المراد به وانها
 مع بايع شرط الصحيح وروايتها قد حصل الاتفاق على الصبر بتعديل سلم بطريق
 الدوم من بعد تقدمه على غيره في رواياتهم وهذا الصبر لا يخرج عن الابد ليس
 فان كان البخاري على شرطها معا كان دونها اخرجه مسلم او مثله وان كان على
 شرط اصحها فقدم شرط البخاري على شرط مسلم وصدقه تبعه الاصل
 كل منهما فخرج لنا في هذا سنة اقم تتفاوت درجتها في الضم ونتم
 قسمها وهو ما ليس على شرطها اجتمعا على انفراد او هذا التقا وتاما
 هو بالنظر في الطبيعة المذكورة اما لو رجع قسم على ما فاقه باجور اخرى يعقبة
 الترجيح وان تقدم على ما فاقه اذ قد يعرض للمضوق ما يجعله ايقنا كما كان
 الحديث عند سلم مثلا وهو مشهور فاصرفه در صفة التواتر في حصة
 قرينة صارها بعد العلم فان تقدم على الذي يثبت الذي كرهه البخاري اذ كان
 فورا مطلقا كما لو كان الحديث الذي كرهه جاه في ترجمه وصدقه كونهما
 اصح الا انهما كما كرهه فاقع عن ابن عمه فان تقدم على ما التزمه او كما
 مثلا سيما اذ كان في اساره من فيه مقارن في خفق الضبط اي قبل

هذا هو الذي
 في قوله
 في قوله
 في قوله
 في قوله

بقار

بقار خفق العموم خفقنا فلو ان المراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد
 الصحيح في الوضوح لانه لا شيء خارج وهو الذي يكون عندنا في الاعتقاد
 كونه حديث المستور اذا عرفت طرقة وخرج بالسنن اطباء السنن في الاصول
 الضعيف وهذا القسم في الحسن من انك للصحيح في الاحتجاج به وان
 كان دون ذلك به لم ينافى في انك من البراءة بقصها في فوف بعض
 وكلمة في طرقة صحيح وانما حكمه لا بالصحة عند نقد الطرقة لان الصورة
 الموجهة قوة جبر القدر الذي مضى به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح
 فمن لم يطلب على الحسن الذي يكون حسن لانه لم يفتره اذا فقد
 وبما حيث يفتر الوصف في الجمالي الصحيح والى في وصف واحد
 نقول ان المراد في غيره حديث حسن صحيح فلكل فرد في الحاصل في الخبر
 في النافذ هل اجتمعت فيه شروط الصحيح او قصر عنها وبما حيث حصل
 منه التفرقة تلك الرواية ونعرف هذا جواب من استعمل في الحديث
 الوصفين فقال الحسن في ضرب الضم في فوج الجرح بين الوصفين الثبات
 لذلك القصور ونفيه ومحصل الجواب انه يزود انما الحديث في حالنا فله
 اقتضى للمخبر ان لا يصنف باحد الوصفين فيما اقصه حسن باعتبار
 وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وعاب ما فيه انه خذف
 من حرف الزيادة لانه حقه ان يكون حسن او صحيح وهذا كما حذف
 حرف العطف الذي بعده وعندها انما قبله في حسن صحيح في قوله ما قبل
 في صحيح لان الخبر اقوى من الزود وبما حيث التقى في الاي اذ لم
 يحصل التفرقة في طلق الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار اسما
 اصح صحيح والآخر حسن وعندها ما قبل في حسن صحيح في فوف

استدرك المورث
 في حقه الله والبر
 ٦٨

من بلد

عقل على الشرع